

## حكم طلب الزوج من زوجته الصرف على نفسها

### السؤال :

هل يجوز للزوج ان يجبر زوجته العاملة ان تنفق على نفسها و ان رفضت يمنعه من الخروج لعملها؟ علما بان راتب الزوج قوي و يسمح له بالصرف على زوجته ؟

### الجواب :

يجب على الزوج أن ينفق على زوجته ، و لا يجوز له اجبارها على الانفاق من مالها ، كما ينبغي للزوج أن يتعامل مع الزوجة بالحسنى .

علماً بأنه إذا كانت موظفة عاملة حين خطبته اياها او اشترطت عليه حين الخطبة والعقد ان لا يمنعه من الخروج والعمل لايجوز له منعها من ذلك وإلا لزم عليها تحصيل موافقته ورضاه للخروج للعمل في الفرض المذكور .